

## 8- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتزم واليه نلجم نعمه وكثرة الائمه وجميل الطافه  
ونسألة الزيادة من فضله جل وعلا ونصلي ونسلم على نبيه نبينا محمد نبي الرحمة - 00:00:01

وعلى الله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وصلنا الى بابكم يترك الخالص طيب عمرو بن سواد طيب قال الامام ابو  
عبدالرحمن النسائي رحمة الله تعالى قال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو - 00:00:30

واحمد بن عمو والحارث بن مسكين المصريون قال النسائي قراءة عليه اي على الحارث ابن مسكين. وانا اسمع وقد قال ذلك ايضا  
ابو داود ايضا اذا روى عن الحارث ابن مسكين قال قراءة عليه وانا اسمع - 00:01:02

فاما ما قيل ان النسائي وقع بينه وبين ابن مسكين شيء فطرده فكان يسمع من خلف الجدار هذا فيه نظر لأن ذلك قد حصل ايضا لابي  
داود فهل وقع ايضا لابي داود مثل ما وقع لي النسائي هذا بعيد - 00:01:30

نعم فقد يكون ان الحارث بن مسكين يعني لا يسمح لكل احد انه يدخل عنده قد يكون يعني سمح البعض والبعض يسمع من  
الخلف نعم قال كلهم قالوا عفوا عن ابن وهب وهو عبدالله بن وهب - 00:01:55

ابن مسلم القرشي مولاهم المصري الحافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة وقد تكلم فيه بعض الشيء فيما يتعلق بتحمله واخذه عن  
شيوخه ولكن عليكم السلام هذا لم يؤثر عليه. هذا لم يؤثر عليه. نعم - 00:02:22

ولذا وصفه بن سعد بالتدليس من هذا الباب نعم وهو فيما يتعلق بالصيغ قال اخبرني عمرو بن الحارس الحجازي وهو ثقة حافظ  
توفي عام ثمانية وأربعين ومئة وقيل غير ذلك - 00:02:47

ان ابا الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس وهو احد الحفاظ توفي عام ستة وعشرين ومئة حدثه انه سمع جابر بن عبدالله ابن  
عمرو بن حرام الانصاري. رضي الله تعالى عنه - 00:03:09

السلمي من الانصار نسبة الىبني سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط الانهار والغيم العشر نعم اي الزكاة تكون  
ال العشر في حق ما سقط الانهار والغيم - 00:03:31

الغيم يعني المطر فالزكاة هنا تكون العشر لانه ليس هناك كلفة ولا اه نفقة من قبل الفلاح او المزارع وفيما سقي بالثانوية نصف العشر  
نعم. الثانية فيها كلفة وتحتاج الى نفقة - 00:03:56

فلذا خف في ما يجب من الزكاة في مثل هذه الحالة فيكون نصف العشب قال ابو عبدالرحمن النسائي لا نعلم احدا رفع هذا الحديث  
غير عمرو بن الحارث بن جريج - 00:04:30

غير عمرو بن الحارث وابن جريج رواه عن ابي الزبير عن جابر قوله وحديث ابن جريج اولى بالصواب عندنا وان كان عمرو ابن  
الحارث احفظ منه وبالله تعالى التوفيق - 00:04:50

نعم وهذا يعني قد يكون على سبيل الاحتياط وقد يكون بارك الله فيكم ان رواية ابن جريج عن ابي الزبير مشهورة ومعلومة فهو  
اولى بابي الزبير من عمرو ابن الحارس - 00:05:22

نعم وانا اذهب الى رواية عمرو ابن الحارث لانه من الحفاظ وقد رفع هذا الحديث واما ابنته ثابت متن هذا الخبر ثابت. والمسلمون على  
ذلك نعم على العمل بهذا الامر - 00:05:48

نعم وقد خرجه الامام مسلم مرفوعا قال ابو عبدالرحمن عمرو بن الحارث من الحفاظ روى عنه ما لك ويريد بذلك يعني تقويته وبيان

مكانته. لأن ما لك امام قال اخبرنا هناد بن السري ابو السري التميمي - [00:06:17](#)  
الковي وهو ثقة عابد توفي عام خمسة واربعين ومائتين توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين قال لا عن ابي بكر وهو ابن عياش الاسدي  
وابو بكر بن عياش قد عمر ولد قبل المئة وطفى عام اربعة وتسعين ومئة - [00:06:50](#)

ولذا تغير حفظ بعض الشيء فحديته القديم اصح والاصل في روايته الاستقامة قال عن عاصم وهو ابن ابي النجود عاصم بن بهدلة  
الkovي القاري توفي عن سبعة وعشرين ومئة وعاصر قد خرج له الجماعة ولكن لم يحتاج به الشیخان - [00:07:19](#)  
وعاصم له بعض الاوهام وهو صدوق والاصل ان حديته حسن وهو المعروف عند القضاة بشعبه عفوا وابو بكر بن عياش المعروف عند  
القضاة بشعبه. وعند المحدثين بابي بكر والصواب ان اسم اسمه كنية - [00:07:49](#)

باکو نعم وهو احد الروايين عن عاصم وقد روی عن عاصم كثرا لكن اختيار القضاة اختاروا حفص ابن سليمان واختاره ايضا ابو بكر  
ابن عياش نعم قال عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي kوفي - [00:08:12](#)

وهو ثقة مشهور قال عن معاذ وهذا منقطع لان ابواه لم يسمع من معاد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن نعم  
فعنه داعيا الى اهل اليمن كما بعث ايضا ابا موسى الاشعري كما بعث ايضا علي ابن ابي طالب - [00:08:37](#)  
رضي الله تعالى عن الجميع وقد اسلم اهل اليمن بلا قتال نعم قال فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشرى ومما سقي بالدوالي نصف  
العشر نعم وهذا منقطع نعم ولكن يعني - [00:09:07](#)

المتن صحيح وقصة معاذ وارساله الى اليمن ثابتة في الصحيحين. وقد جاءت نعم من طرق وقد جاء ايضا هذا الحديث من حديث  
ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال الذهبي هذا حديث صالح جيد الاسناد ولكنه فيه ارسال - [00:09:37](#)

بين مسروق ومعاذ. نعم حتى مسروق لم يسمع ولكن كما قال بعض اهل العلم ان عمل مسروق في بلاد اليمن يعني مشهور عمل عفوا  
معاذ في بلاد اليمن مشهور واصل وسالم معاذ كما تقدم ثابت في الصحيحين - [00:10:09](#)

وهذا ابو عبد الرحمن هذا الاسناد ايضا ليس بذلك القوي لان ابا بكر بن عياش وعاصر ليس بحافظين نعم هما ليسا بحافظين ولكن  
الاصل قبول هوايتهما ما لم يعني يتبيّن خطأهما - [00:10:36](#)

وهنا يعني الخبر فيه انقطاع تقدم انه قد اصل الحديث صحيح قال بابكم يتترك الخالص الخارس الذي يقدر يخرس الثمرة ويقدر  
كم يخرج منها نعم فيضع الزكاة على السمرة بموجب ذلك - [00:11:00](#)

قال اخبرنا محمد بن بشار العبدى الحافظ توفي عام ميتين وخمسين ومئتين. قال حدثني يحيى بن سعيد القطان البصري الامام  
توفي عام ثمانية وتسعين ومئة و محمد بن جعفر الهزلي البصري وهو ايضا احد الحفاظ - [00:11:33](#)

قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج الحافظ قال سمعت خبيب ابن عبد الرحمن الانصاري ووثيقة مشهوب يحدث عن عبد الرحمن ابن مسعود  
ابن نياو وعبد الرحمن ليس بالمشهور نعم قال عن سهل بن ابي حسنة رضي الله عنه قالت انا ونحن في السوق - [00:11:56](#)  
فقال اي عبد الرحمن يقول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انانا سهل نحن في السوق قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالثاء - [00:12:34](#)

يترك الثالث حتى يستفيد منه صاحب الزرع في في الاكل في الاهداء نعم وهذا فيه عدم استيفاء يعني الزكاة بالتمام. وانما يترك لهم  
مجال يأكلون يتصدقون. يهدون نعم اذا خرجم فخذلوا ودعوا الثالث فان لم تأخذوا او تدعوا شک شعبة فدعوا ويع - [00:12:56](#)  
هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته  
عن عمر ابن ان عمر ابن الخطاب امر به امر بذلك - [00:13:31](#)

وقال الترمذى والعمل على حديث سهل بن ابي حسنة عند اكتر اهل العلم وب الحديث سهل يقول احمد واسحاق وقال البزار هذا  
الحديث لا نعلم احدا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهل - [00:14:04](#)  
ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سهل الا ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سهل الا عبد الرحمن بن نياو وهو معروف ولا نعلم رواه الا  
شعبه نعم يعني معروف يعني ما رواه الا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن - [00:14:23](#)

يعني قوله معروف يعني لا يصل الى درجة التوثيق معروف برواية هذا الحديث ولذا قال الذهبي وعبدالرحمن بن مسعود لا يعرف وقد وسقه ابن حبان على قاعدته تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن - [00:14:47](#)

نعم هذا الاسناد يعتبر صالح ويحتاج به وقد صححه من تقدم ذكرهم وله شاهد عن عمر بن الخطاب وقال ابو عيسى اكثر اهل العلم على العمل به نعم ورواية النسائي له هذا مما يقويه - [00:15:08](#)

نعم واما ابن القطان فاعله عبد الرحمن ابن مسعود ابن لان ابن القطان الفاسي على طريقة بمحمد بن حزم في نفي العلل ما عنده علل والحكم على ظاهر الاسناد والتشدد - [00:15:39](#)

في مسألة الجهة نعم اي نعم رواية ابو داود وسکوت عنه هذا مما يقويه. نعم وحتى الامام احمد نعم رواية هذا الخبر له في المسند نعم ابن القطان الفاسي كما تقدم هو على هذا المنهج وطبعاً كلامه مهم - [00:15:59](#)

هي الصناعة الحديثية وكلامه ايضاً في الرجال ايضاً مهم وله كلام في تفسير عبارات المحدثين في احكامهم في الجرح والتعديل يعني تجد يعني عندما تقرأ للذهب وبين حدا وتقرأ له تجد انهم قد استفادوا منه - [00:16:28](#)

والله اعلم نعم فكتاب بيان الوهم والايهام مفید جداً. مفید جداً نعم والذهب قد اختصر بـ مختصر الذهب يعني اختصار شديد بـ سـ كانه فوائد والا كتاب بيان الوهم والايهام مفید جداً - [00:16:53](#)

قال قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا تيمموا اي لا تقصدوا فتيمموا صعيداً طيباً اي يقصد الصعيد الطيب الطاهر وهنا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون في صدقاتكم وزكواتكم - [00:17:15](#)

نعم وانما يكون يعني اذا لم يكن من الاعلى انما يكون من الوسط في الزكاة طبعاً الواجب الوسط ان اخرج الانسان ما هو اعلى فهو افضل واكملاً واحسن لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [00:17:42](#)

نعم قال اخربنا يونس بن عبدالله على الصدفي وهو ثقة جليل اثنى عليه الامام الشافعی في عقله وهو من تلاميذه. تلاميذ الشافعی ومن شيوخ مسلم والنسياني توفي عام اربعة وستين ومئتين - [00:18:05](#)

والحارث بن مسکین المصري تقدم قراءة عليه وهو ثقة طبعاً وانا اسمع عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي تقدم قال حدثني عبد الجليل ابن حميد الي - [00:18:24](#)

نعم وهو لا بأس به ان ابن شهاب الزهري الامام حدثه قال حدثني ابو امامۃ بن سهل بن حنیف في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعروب - [00:18:54](#)

ولون حبیق فنهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان يؤخذ في الصدقة نعم وطبعاً ابو امامۃ بن سهل بن حنیف نعم ليس له سماع من الرسول صلی الله علیہ وسلم - [00:19:13](#)

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وارساله قال طبعاً هذی رواية عبد الجليل ابن حميد وخالفه سفیان بن حسین فرواه موصولاً و محمد بن ابی حفصة وروایاه عن الزهري عن ابی امامۃ عن ابیه - [00:19:38](#)

وقد روای سلیمان بن کثیر عن الزهري واختلف عليه فرواه عنه ابو الولید كما عند الداویقطنی والحاکم موصولاً ورواه عنهم مسلم ابن ابراهیم و محمد بن ابی کثیر انت ما عند الدعوة قطنی مرسلاها - [00:20:01](#)

والعقرب هي رواية العرسال هذا هو الاقرب ولكن هذا نعم يحتاج به لان يعني ابا امامۃ بن سهل يعني معدود ضمن الصحابة هو قد ولد في عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم - [00:20:19](#)

قال الجعور نوع رديء من التمر. يحمل رطباً صغراً لا خير فيه ولون حبیق ايضاً نوع رديء من التمر منسوب الى رجل اسمه حبیقة نعم قال الرذالة من الصدقة وهو ايضاً الرديء - [00:20:43](#)

قال اخربنا یعقوب ابن ابراهیم وهو الدورقی قال حدثنا یحییٰ وهو ابن سعید القطان قال قال عن عبد الحمید بن جعفر وهو صدوق. قال حدثني صالح بن ابی عقبہ وهو لا بأس باسناده - [00:21:08](#)

لا بأس به نعم لا بأس به صالح لا بأس به ليس بالمشهور عن کسیر بن بقا الحضرمي وهو سقة عن عوف بن مالك الاشجعی رضی الله عنه

واشجع من غطفان - 00:21:33

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنوة حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطليب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيمة. نعوذ بالله - 00:21:48 -

من ذلك وهذا قد اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واسناده صالح اسناده صالح نعم ولعل 00:22:21 -